الحمـــاية القانونيـــة للاســـره في دولة قطـــر
(بين التشريـــع والتطبيـــق)

المحاضر المحامي د./ سعود بن سعدون العذبه

-مقدمه

- تعددت النظريات والاراء حول الاسره من حيث فلسفة تكوينها وأهميتها ولكنها متقاربه الى حد ما في مفاهيمها ودورها في المجتمع فقد اتفقت على أنها كيان أساسي في المجتمع ويتكون من عدد من الأفراد بينهم ترابط اجتماعي، كما تعتبر نواة المجتمع والذي يقوم عليها فتبدأ الاسره من الأبوين والابناء ويتبع ذلك الاحفاد لتصح جماعه ثم فئه ثم عشيره وتختلف باختلاف المجتمعات حسب معتقداتها الدينية وثقافتها وبيئتها الاجتماعيه.

-فهناك مجتمعات تلعب الاسره فيها دوراً مؤثراً في نمط حياة وسلوكيات العائله ويمتد ذلك الى جيل الاحفاد ومن بعدهم وهناك من المجتمعات ما تعتبر الاسره فيها هشه وتنتهي عادة بوفاة أحد أقطاب العائله وخاصة في المجتمعات الغربيه.

- ففي الاسره تتشكل شخصية الابناء ويكتسبوا منها العادات والتقاليد وتبقى ملازمه لهم طوال حياتهم فالطفل في العاده يكون مقلداً لوالديه ويتأثر بهم وبافكارهم وأطباعهم .

-وقد اعتنت الشريعه الاسلاميه بالاسره في المحافظة على وجودها وترابطها وحددت دور افرادها في التعاون والتكافل بينهم فأوجبت على الوالدين الاهتمام والرعايه الكامله والشامله للابناء وحسن تربيتهم وأن يكونوا قدوه لهم والاهتمام بتعليمهم وصحتهم وتعليمهم العادات والتقاليد وفقاً للثقافه الاجتماعيه السائده وعلى منهج الكتاب والسنه النبويه وعلى الطاعه والتعاون بين أفراد الاسره وتربيتهم على القيم الاخلاقيه وتعليمهم الاعتماد على الذات والاخلاص في العمل .

- كما أوصت الابناء برد الجميل وحسن التعامل مع الوالدين واحترامهم وتقديرهم وتلبية مطالبهم فقد جاء في كتاب الله عز وجل بحق الوالدين (**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**) صدق الله العظيم

- كما أوجبت عليهم الشريعه الاسلاميه على الابناء الاهتمام بوالديهم و رعايتهم اثناء شيخوختهم وكبر سنهم وعجزهم والاهتمام بهم وبرهم وكذلك بعد مماتهم ووعدت من يقوم بذلك والاهتمام بوالديه الاجر العظيم في الآخره والثناء الجميل في الدنيا وأكد على أن ذلك (**بر الوالدين**) دين سوف يرده الابناء لهم عندما يتقدم به العمر .

- كما أن الاسره في المجتمعات الاخرى الغير الاسلاميه لها قوانين منظمه لها تحدد واجبات أفرادها ومسؤليات كل منهم تجاه الآخر وقامت الدول على مختلف انظمتها بوضع القوانين في مختلف شئون حياة الاسره والعقاب لمن يخالف تلك القوانين وبالطبع كل مجتمع يخضع في نظامه لتركيبته الاجتماعيه ولموروثه الثقافي و الديني .

-تعريف ومكانة الاسره في القانون القطري :-

- الاسره في قطر لا تختلف عن باقي الاسر في المجتمع العربي الاسلامي من حيث تكوينها الذي يقوم على عدد من الافراد تتمثل في الاب والام والابناء وتكون السلطه الابويه هي المسيطره على شئونها وادارة امورها وتساهم الام أيضا في ذلك ، ولكن بعض الاسر تختلف عن الأخرى حسب المجتمع الموجوده فيه و البيئه التي تكتسب فيها نمط حياتها و ثقافتها وتعلمها والاختلاط مع الاسر الاخرى . ففي دولة قطر اهتمت الدوله بأمور الاسره فقد تضمن دستور الدوله وقوانينها الصادره فيما يخص شئون الاسره مما يعكس أهمية الاسره في المجتمع فشرعت الكثير من المواد القانونية التي تحمي الاسره وتحافظ على حقوق أفرادها وتحدد واجباتها ومنها ما يلي : -

-فقد نص دستور دولة قطر في مادته (٢٢) على أنه (**ترعى الدولة النشء ، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال ، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي ، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات ، على هدى من التربية السليمة .**)

- ومن خلال نص هذه الماده الدستوريه تحديداً يتضح اعتراف واحترام الدوله في نظامها لهذا المكون الحيوي في تركيبته الاجتماعيه والتي اعتبرتها نواه المجتمع ومن خلالها يتم بنيانه وفقاً لمنهج وقيم مستمده من دينها الاسلامي وموروثها الاجتماعي والثقافي وكما تحرص الدوله على استقرار الاسره و رعاية شئونها وشرعت لها القوانين واللوائح التي تنظم علاقة أفرادها ببعض وحقوق وواجبات كل منهم ومسالتهم عند مخالفتها .

- كما وضعت الدوله استيراتجيتها التنمويه وتحديداً الاجتماعيه منها وفقاً لخطط وسياسات مدروسه تسعى من خلالها ايجاد مجتمع واعي ومدرك لمسئولياته وعلى ضوء خطط تنمويه شامله في سبيل تحقيق أهداف الدوله العليا (ايجاد وطن مستقل آمن يعيش فيه الجميع بأمن ورخاء) .

-ثالثا : طبيعة الخلافات الاسريه الشائعه :-

- لا تخلو الحياة الزوجيه من وجود خلافات بين الزوجين وأفراد الاسره عموماً فهذه طبيعة البشر وبسبب تعارض رغباتهم ومصالحهم وأفكارهم وبالتالي تتعرض الحياه الاسريه الى عواصف وزوابع تهدد كيانها وتهدم مقوماتها بل ربما تؤدي الى تصدعها وتترتب نتائج سلبيه عليها وعلى مستقبل افرادها والمجتمع بشكل عام .

- والمجتمع القطري بما في ذلك مكوناته من الاسر الاخرى والتي تقيم على أرضه على مختلف جنسيتها واطيافها تتعرض لمشاكل عده منها لأسباب شخصيه ومنها لاسباب تعود الى ظروف اقتصاديه او صحيه أومشاكل اجتماعيه وتتنوع ويختلف تأثير هذه الخلافات وانتشارها وفقاً للطبيعه الخاصه بكل أسره وخاصه دور أقطاب الاسره (الوالدين) فبدون شك أن الاستقرار الاجتماعي والنفسي والثقافي وترابط الاسره له تأثير في إمكانية السيطره والحد من هذه المشاكل والخلافات التي تعصف بها أثناء حياتها .

-ومن هذه الخلافات والنزاعات الشائعه بين افراد الاسره (الازواج) تعود لعدة اسباب منها ما يلي :-

-أسباب شخصيه وأخلاقيه

-أسباب اجتماعيه وثقافيه

-أسباب نفسيه وصحيه.

-أسباب اقتصاديه

-ونوجز هذه الاسباب كما يلي :-

١- الأسباب الشخصيه والأخلاقيه

- تتمثل هذه الاسباب في سوء اختيار أحد الزوجين للآخر وعدم المعرفه الشخصيه التامه له وطبيعة كل منهما أثناء الخطبه وقبل الزواج ، كما أن غياب التفاهم واختلاف الجانب الاخلاقي والنفسي وعدم الالتزام بتعاليم الدين الحنيف في التكوين النفسي والخصائص البدنيه لكل من الرجل والمرأه وواجبات وحقوق كل منهم وعدم معرفة كل منهم بواجبات وحقوق الطرف الآخر وغياب الصفات الشخصيه المفترضه في الزوج من (**الحكمه والكرم والتسامح**) وغياب الوعي والادارك لديه في كيفية حل الخلاف الاسريه وغياب الوازع الديني لدى الطرفين أو أحدهما واختلاف الاولويات في عدم التوافق بين شخصية الزوجين بحيث يظهر أحدهما سلوكا سلبيا تجاه الآخر سواء كان ذلك في التعامل بينهم أو التواصل العاطفي أواظهار الموده والرحمه لها الاثر السلبي في استقرار الحياه الزوجيه ، كما أن أحد الزوجين قد يكون كثير الشك والغيره سيء الطباع سريع الغضب غير متفاهم في امور البيت ، بل ربما يعاني أحد الزوجين من ضعف في شخصيته ويسهل السيطرة عليه من الطرف الآخر كما يلعب الغرور والانانيه في ازدياد رقعة الخلاف بين الزوجين مما يؤدي ذلك الى عدم توافق نفسي أو تقارب بينهم في الاراء ، كما أن عدام التكافؤ بين الزوجين يعتبر احدى الاسباب المؤثره سلبيا في حياتهم الزوجيه وكذلك عدم إهتمام أي من الطرفين بالطرف الآخر وكذلك بسبب إدمان أحدهم على الكحول أوالمخدرات وسوء الظن والخيانه الزوجيه .

٢-الاسباب الاجتماعيه والثقافيه

- تتمثل هذه الاسباب في التركيبه العرقيه التي ينتمي اليها احدى الزوجين فقد يكونون مختلفين في السن

والثقافه وربما الدين والعائله والجنسيه التي ينتمي كل منهما اليها ، كما أن تدخل الاهل والاقارب في حياة الاسره واقامة الفتن بينهم وعدم التواصل والقطيعه أيضا سبب في ذلك ، مما يوجد صعوبه في ايجاد رابط مشترك بين أفراد الاسره وخاصة الزوجين وتعاون في تحقيق الاهداف والغايات التي من أجلها تم الزواج . فمثلا اذا كان هناك فارق كبير في السن بين الزوجين فإن ذلك يترتب عليه اختلاف في المشاعر والعاطفه والادراك لدى كل منهم ، كما أن الزوج او الزوجه قد يكون أحدهم من فئه طبيعتها الاجتماعيه تختلف في مستواها الأدبي والثقافي والتاريخي والديني والاجتماعي عن الطرف الآخر مما يسبب ذلك وجود فجوه بينهم وترفع أحدهم على الآخر في التعامل معه ويؤدي ذلك الى عدم وجود تفاهم بينهم واحساس أحدهم بالدونيه والضعف تجاه الطرف الآخر مما يؤدي ذلك الى وجود فجوه بينهم تساهم في هدم الحياه الزوجيه .

٣- الأسباب النفسيه والصحيه.

- كذلك من أسباب الخلافات الزوجيه قد يكون أحد الزوجين يعاني وربما منذ صغره من خلل في تربيته أومشاكل نفسيه ينتج عنها عدم الثقه بالنفس أو الهوس الفكري أو الاضطراب النفسي والعقلي مما يجعل اندماجه و تفاهمه مع الطرف الاخر في التواصل والتعامل صعب جدا ، ويمنع قيام كل منهم بواجبه تجاه لآخر ، وربما يكون أحد الطرفين و بسبب ما يعانيه من مرض خطراً على الطرف الآخر وبالتالي تنعدم الثقه بينهما و قد تحدث أمور خطيره تتمثل في ارتكاب أحد منهما جريمه بحق الطرف الآخر ضد أطفالهم ويصعب مع ذلك العيش والاستقرار وبالتالي يؤدي ذلك الى وجود التصدع في كيان الاسره خاصة اذا لم يتم علاج للحاله التي يعاني منها الزوج مما يهدد ذلك أمنهم واستقراهم حياتهم .

٤-الأسباب الاقتصاديه

- لا شك أن من مقومات حياة الاسره واستقرارها هو وجود المال لديها لتغطيه حاجاتها الضروريه من النفقه والمسكن والمأكل والمشرب وشراء الاحتياجات الضروريه وخاصة عندما يكون لديهم أبناء وربما تكون الزوجه أو الزوج في حالة إعسار وخاصة الزوج بإعتباره المسئول على النفقه وبالتالي قد يجد صعوبه في تأمين

متطلبات الاسره الضروريه وخاصة اذا كانت الزوجه لا تعمل وليس لديها دخل وبالتالي يظهر العوز والحاجه للاسره ويتعطل لديهم النشاط والرغبه في القيام بواجب كل منهما تجاه الآخر والوفاء بحاجات أطفالهم وربما يؤدي ذلك الى ارتكابهم أمور محرمه بهدف جلب المال من قبل أحد الزوجين فيتعرض للمسائله الجنائيه ويتم حبسه مما يؤثر ذلك على استقرار الاسره و الابناء فيظهر الشقاق والخلافات بين الزوجين وما يترتب على ذلك من انفصال وخلافه .

رابعا : الاثار المترتبه على النزاع الاسري :-

-هناك آثار سلبيه تظهر نتائجها على الاسره بشكل مباشر وعلى المجتمع بشكل غير مباشر بسبب ما يترتب من نتائج عن الخلافات الاسريه وهي كثيره ومن أهما : -

-١ انتهاء الحياة الزوجيه :-

- قد تؤدي الخلافات بين الزوجين واستفحالها وعدم التفاهم بينهما وحلها في بدايتها الى اشتعال الخلاف وتطوره فيسئ كل منهما التعامل مع الاخر ويؤدي ذلك في النهايه الى الطلاق أو فسخ عقد الزواج من خلال لجوء الزوجه الى المحكمه وبالتالي تشتت الاسره ويتعرض الابناء للضياع و الحرمان العاطفي والتوجيه و التربيه السليمه من الوالدين و التي يفترض أن يتشاركا فيها .

- وقد يتسع بعد ذلك الشقاق والكيد والانتقام بمجرد ظهور خلافات بين الزوجين وتظهر انعدام الثقه والارتياح بينهما و الحقد وعدم التفاهم والتواصل بينهما ، ويرفض احد الطرفين أو كلاهما القيام بالحقوق والواجبات تجاه الطرف الآخر ، كما أن الخلافات بينهما قد تدفع أحدهم للقيام بالأذى الجسماني أوالمعنوي للطرف الآخر والبحث عن كل ما يمكن للانتقام منه وتشوية سمعته وتحقيره امام الآخرين والحرمان من أي تواصل ماديا أو شخصيا مع المحضونين وقد يتطور الخلاف فيزيد العداء حتى يصل الامر الى ارتكاب أحدهم جريمه بحق الطرف الآخر .

٢- نزاع في حضانة الاطفال :-

-كما يترتب أيضاً على النزاع والخلافات الاسريه والتي لا تحل ودياً ويتفاهم عليها الزوجين بعد عملية الطلاق حدوث مشكله هامه وحساسه ولها تأثير مباشر على الاسره واستقرارها وبالتالي على المجتمع ألا وهو حضانة الاطفال الذين هم ثمرة حياتهم الزوجيه ولهم حقوق على الوالدين وكل منهم له الحق الشرعي والقانوني في رعايتهم وربما تكون الحضانه لدى أحدهم ويتم حرمان الطرف الآخر عن هذا الحق فينقطع التواصل بينه وبين المحضونين ويحرم من اشباع غريزته الابويه في التمتع بهم وتعليمهم وتربيتهم وقد يكون هناك صعوبة الانفاق عليهم وربما يحرم أحدهم نفسه من الزواج مره أخرى بسبب حضانة الاطفال .

٣-نزاع في تأمين السكن والنفقه للاطفال :-

-نتيجه للنزاعات والخلافات الاسريه تفقد الاسره أهم مقوماتها وهو الاستقرار فيتم الطلاق وينشتت الابناء ولاينتهي الامر عند هذا الحد فطالما أن هؤلاء الاطفال (**المحضونين-صغار**) فإن لهم حقوق على الولي والحاضن وربما لايتم تفاهم الوالدين على ذلك فيتم اللجوء للمحاكم مما يترتب على ذلك من مشاق ومتاعب نفسيه وصحيه ومماليه وتشويه سمعة كل منهم للآخر لدى المحاكم وأمام أفراد المجتمع وصدور أحكام قد لا ترضي الطرفين .

٤- مشاكل صحيه ونفسيه وتربويه تؤدي الي فشل الاطفال :-

لاشك أن الابناء هم أكبر الخاسرين من هذه الخلافات نتيجة (**الطلاق وتشتيت الاسره**) حيث يتعرضون لألم و مخاطر النزاع الاسري وما يترتب عليه والذي سيحرمهم من الاستقرار والهدوء المفروض لممارستهم حياتهم الطبيعيه والالتحاق بمدارسهم وتعليمهم ونشائهم صالحين مساهمين في مجتمعهم بالخير والعطاء وليس اعمال الشر والافساد فوجود الخلافات بين الزوجين المستمره يترتب عليها مخاطر كبيره وآثار سلبيه وعلى الاطفال تحديدا ومن **أهمها مايلي :-**

أ-توقف عملية النمو لدى الاطفال :-

-ونقصد بذلك النمو الجسماني الفعلي للطفل لتعرضه لصدمات نفسيه تؤدي الى انعدام ثقته في والديه وانعدام الاستقرار العاطفي لديه وتدني مستوى الرعايه التامه والشامله من الوالدين له وبالتالي يؤثر ذلك على تدني مستواهم وتحصيلهم العلمي والدراسي والاقبال على ممارسة حاتهم الطبيعيه وخلل في صحة جسده وبالتالي يتعرض نموه الى توقف يؤثر على استمتاعه بحياته و ممارسته الانشطه البدنيه .

ب-حدوث خلل نفسي واضطراب في شخصيه الاطفال :-

-يتمثل ذلك في القلق الدائم لدى الطفل و الهروب من واقعه والاضطراب النفسي وخاصة عندما يكون أحد والوالدين مستمر في خصومه مستمره ومضايقات الطرف الآخر وربما يحدث الاعتداء عليه مما يجعل عقل الطفل في حيره و حالة انعدام وفقدان للتوازن النفسي وفقدان الشعور بالأمن والطمأنينه وقد يصاب بأمراض عضويه أو نفسيه تتمثل في فقدان النطق أو محاولة الانتحار والعداونيه ورفضه الاقبال على الحياه والاندماج مع أقرانه فالخلافات بين الزوجين يؤثر سلبيا على نفسية واستقرار الطفل .

ج-مشاكل اجتماعيه للاطفال :-

- تتمثل في انحراف الاطفال بسبب هروبهم من واقع حياتهم المزعجه وبالتالي اتصالهم بالشارع أو بآخرين فاسدين هرباً من واقع أسرتهم التي تعصفها المشاكل وبالتالي يكونو معرضين لتعاطى المسكرات والمخدرات والشذوذ الجنسي وربما يتم استغلالهم في التسول والسرقه وقطع صلة الرحم والتواصل مع المجتمع والمساهمه الايجابيه فتكثر الجرائم وربما يتعرضون الاطفال للاهانه و التعذيب بسبب الحاجه وبسبب فقدانهم للولي الناصح والمحذر لهم من الالتحاق بأصحاب السوابق والجرائم .

د-مشاكل في التربيه والتعليم للاطفال :-

-ويتمثل ذلك في حرمان الاطفال وخاصه في مراحل اعمارهم المبكره من الحصول على التربيه والتعليم اللازمه

والتي تناسب أعمارهم قبل وبعد سن التمييز والتي يستمدها من والديه من خلال بيئه منزليه هادئه تقوم على المحبه والتآلف تجعله يكتسب منها عادات وسلوك تساعده وتهيئه لممارسه حياته اليوميه ، ويتعلم من خلالها المنطق والتعامل مع الآخرين ومن خلال شخصيه متزنه ونمو طبيعي يساعده في مواجهه الحياه وكذلك عندما يدخل المدرسه يكون ناجحا ومستعدا لتلقي التعليم ومجاراة زملائه في أنشطتهم الدراسيه فاذا لم تكن بيئته الأسريه آمنه مطمئنه والتي هي أحق مقومات الاستقرار النفسي والعاطفي لدى الطفل فإن ذلك يؤدي الى فشله في الدراسه وربما ترك المدرسه نهائيا والتعرض للانحراف .

خامسا : الحماية القانونية للاسره (الجنائيه والاسريه) في دولة قطر:-

- قامت دولة قطر بتوفير الحمايه اللازمه للاسره حيث سنت قوانين تطبق على أراضيها ، تتمثل في تشريعات قانونية (**جنائيه وأسريه**) حمت بموجبها كيان الاسره وحددت الواجبات والحقوق بين افرادها ووضعت آليه لردع الجريمه بحق الاسره ، ومعاقبة من أخل بنظام المجتمع أوالاعتداء على حقوقه فقد شرعت كل من (**قانون الجنايات وقانون الاسره واللوائح المنظمه لمؤسسات المجتمع المدني والتي تساهم جميعها في حماية أفراد الاسره والمجتمع**) كما وضعت الخطط والبرامج التنفيذيه لها بهدف المحافظة على أمن واستقرار الاسره ولتأدية دورها في المجتمع وما يترتب على ذلك من تحقيق الامن الاجتماعي في الدوله **وكما يلي : -**

١-حماية الاسره في (قانون العقوبات القطري) رقم ١١ لعام ٢٠٠٤

-شرعت الدولة (**قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤**) والذي يكافح الجريمه بحق الفرد والمجتمع والاعتداء على حقوق وكرامة الانسان وحماية الأفراد على مختلف جنسياتهم واعمارهم فحدد هذا القانون الجرائم التي قد تقع على أفراد الاسره أواي نزاعات تحدث بين افرادها وفرضت العقوبات المناسبه على من ارتكب تلك الجرائم وفقا لضوابط وإجراءات قانونيه تبدأ من كيفية الضبط والتحقيق والاستجواب لمن يرتكبها ثم معاقبته وفقا للوائح التي رسمها القانون بعد ان يتم محاكمته من ارتكب الجريمه محاكمه عادله

ويصدر بعد ذلك حكم بات ونهائي ضد من يتهم بارتكاب الجريمه أو اعتداء على حق اي فرد في المجتمع وفيما يلي (**بعض نصوص مواد العقوبات**) الوارده في قانون العقوبات القطري والتي (**تحمي الاسره**) **حيث يعاقب من اعتدى على حقوق افراده وفيما يلي بعذ هذه المواد التي تساهم في حماية الاسره :-**

-نصت الماده (٢٠) من قانون العقوبات القطري على ما يلي (**تسري في شأن من أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره، الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث، ولا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، وقت ارتكابه الجريمة.**

-ويلاحظ في هذه الماده التشريعيه أنها حمت أحد أفراد الاسره وهو صغير السن الذي لم يكتمل نموه العقلي والنفسي ولم يبلغ سن الرشد القانوني المحدد (١٨) عاما عند تطبيق قانون العقوبات المشار اليه فقد راعت عمره ومستوى فهمه وادراكه لتصرفاته التي قام بها عند ارتكابه المخالفة أو الجريمه وحتى لا يتعرض لعقوبة قاسيه تصر به وبمستقبله وربما تزيد من انحرافه باختلاطه مع السجناء البالغين وتحطم اماله وطموحه معنوياته.

-كما اوقف قانون العقوبات المسئوليه الجنائيه لصغير السن والذي لم ينضج عقله ويكتمل ادراكه واحال من يزيد عمره (**سبع سنوات ولم يبلغ الرابعة عشر من عمره**) عند ارتكابه الجريمه لمعاقبته وفقا للاجراءات الاحترازيه المبينه وفقا لقانون الاحداث فقد نصت الماده (٥٣) من قانون العقوبات على ما يلي (**لا يسأل جنائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة وتسري، فقط، التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث في شأن من ارتكب، جناية أو جنحة، ويكون قد أتم السابعة من عمره ولم يبلغ أربع عشرة سنة.**)

-ويظهر القانون في سطوره بأن العقوبات المفروضه على الحدث أقل شده منها من قانون العقوبات التي تطبق على البالغين بل أن القانون رسم طرق علاج الحدث وفقا لعمره وبما يكفي للمحافظة على مستقبله ولاعادته صالحا في المجتمع مره أخرى بعد تطبيق برنامج تأهيلي له.

- كما نصت أن الماده (٢٠٣) من قانون العقوبات القطري على (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية: -

- أخباراً مقترنة بأسماء، أو صور ذوي الشأن في التحقيقات، أو الإجراءات في دعاوى الزوجية، أو النسب، أو الطلاق، أو التفريق، أو النفقة، أو الحضانة، أو الزنا، أو القذف، أو إفشاء الأسرار

- أسماء أو صور المتهمين الأحداث)

- ومن هذه الماده يتضح أيضا وجود الحمايه القانونية في قانون العقوبات على حقوق وكرامة أفراد الاسره وسمعتهم وخاصة صغار السن ومنهم الاحداث ومعاقبة من انتهك حقوقهم وتجاوز على خصوصياتهم وفقاً للماده المشار اليها أعلاه .

- ونصت الماده (٢٦٨) من قانون العقوبات على أنه (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبعد طفلا حديث الولادة عمّن له سلطة شرعية عليه، أو أخفاه أو أبدله بآخر أو نسبه زورا إلى غير والديه وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة، والغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ثبت أن الطفل ولد ميتاً .)

- ونصت الماده (٢٦٩) من ذات القانون على (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرّض للخطر شخصا لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية، أو النفسية، أو العقلية وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة بترك هذا الشخص في مكان خال من الناس أو وقعت ممن هو مكلف بحفظه، أو برعايته.)

- ومن خلال المادتين المشار اليهما يتضح أن المشرع أيضاً وضع عقوبه صارمه على كل من انتهك حق أو كرامه أو عرض الاطفال الابرياء خلال مراحل عمرهم الذين لم يبلغوا فيه سن الرشد ولا يستطيعون الدفاع عن

نفسهم وبالتالي أضفى حماية على أفراد الاسره الذين يعتبرون من أهم عناصر المجتمع وتعبر سلامتهم واستقرارهم هدف تسعى الدولة لتحقيقه وتحقيق الامن الاجتماعي الاسري .

- ونصت الماده (٢٧٨) من قانون العقوبات على (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، كل من يتسول في الطرقات، أو الأماكن العامة، أو يقود حدثا للتسول، أو يشجعه على ذلك ، ويجوز بدلا من الحكم بالعقوبة المتقدمة، الحكم بإيداع المتسول إحدى المؤسسات الإصلاحية التي تخصص لذلك ، وفي جميع الأحوال، يحكم فضلا عن العقوبة المقررة، بمصادرة الأموال المضبوطة المتحصلة من الجريمة .)

- ونصت الماده (٢٧٩) من ذات القانون على (يُعاقب بالإعدام، أو الحبس المؤبد ، كل من واقع أنثى بغير رضاها ، سواء بالإكراه أو بالتهديد ، أو بالحيلة ، وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني من أصول المجني عليها ، أو من المتولين تربيتها أو رعايتها ، أو ممن لهم سلطة عليها ، أو كان خادما عندها أو عند من تقدم ذكرهم .)

- ونصت الماده (٢٨٠) على ما يلي (يُعاقب بالحبس المؤبد ، كل من واقع أُنثى بغير إكراه، أو تهديد ، أو حيلة، مع علمه بأنها مجنونة، أو معتوهة، أو لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها ، وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة السابقة .)

ونصت الماده (٢٨٣) من ذات القانون على (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، كل من واقع ذكراً بغير رضاه سواء بالإكراه، أو بالتهديد ، أو بالحيلة ، وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من هذا القانون)

- ونصت الماده (٢٨٤) من القانون على (يُعاقب بالحبس المؤبد ، كل من واقع ذكراً بغير إكراه، أو تهديد ، أو حيلة، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره ، وتكون العقوبة الإعدام، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من هذا القانون .)

- وايضاً الماده (٢٨٥) على ما يلي (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل من واقع ذكراً بغير إكراه، أو تهديد ، أو حيلة، وكان قد أتم السادسة عشرة من عمره ، ويعاقب بذات العقوبة الذكر الذي قبل ذلك على

نفسه ، وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة ، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) من هذا القانون .)

- ونصت الماده (٢٨٧) على ما يلي (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، كل من هتك عرض إنسان بغير إكراه ، أو تهديد أو حيلة ، مع علمه بأنه مجنون أو معتوه ، أو لم يبلغ السادسة عشرة من عمره ، أو معدوم الإرادة لأي سبب آخر ، أو أنه لا يعرف طبيعة الفعل الذي يتعرض له ، أو أنه يعتقد مشروعيته وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو الحبس الذي لا تجاوز مدته خمس عشرة سنة ، إذا كان الجاني ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٧٩) ، من هذا القانون .)

- كذلك الماده (٢٨٩) من ذات القانون على (يُفترض علم الجاني بسن المجني عليه في المواد المنصوص عليها في هذا الفصل .)

- ونصت الماده (٢٩١) على (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قصد ، خدش حياء أنثى ، بأن تفوه بأي كلمة ، أو صدر عنه أي صوت أو إيماء أو عرض أي شيء ، قاصداً أن تصل الكلمة أو الصوت إلى سمع تلك الأنثى أو يقع بصرها على الإيماء أو الشيء الذي يعرضه ، ويُعاقب بذات العقوبة ، كل من تطفل على أنثى في خلوتها .)

- والماده (٣١٥) على (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اعتدى عمداً ، بضرب أو نحوه ، على امرأة حبلى ، مع علمه بذلك ، وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها .)

- وكذلك الماده (٣١٦) نصت على (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، كل من أجهض عمداً امرأة حبلى ، بإعطائها أدوية ، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، إذا وقعت الجريمة بغير رضا المرأة ، أو إذا كان من قام بالإجهاض طبيباً ، أو جرّاحاً ، أو صيدلياً ، أو قابلة ، أو من العاملين بإحدى المهن المعاونة لمهنة الطب أو الصيدلة .)

-والماده (٣١٧) على ما يلي (**تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات المرأة التي رضيت، بدون عذر طبي، تناول أدوية، أو استعمال وسائل مؤدية للإجهاض، وأدى ذلك إلى إجهاضها**)

-يلاحظ من جميع المواد العقابيه السابق ذكرها أن المشرع في قانون العقوبات القطريه وضع حمايه شامله للاسره ممثله في أفرادها حيث حددت من هم في سن الطفوله ومن لديهم عوارض صحيه وعدم الادراك فقد وضح الجرائم التي ممكن أن تحدث بحقهم ووضع لها العقوبات المناسبه حتى تردع من يفكر بالقيام بالجريمه ومعاقبة من ارتكبها نظرا لخطورة هذه الجرائم بحق هذه الفئه من المجتمع التي يفترض حمياتهم ومنع تعرضهم لأي أذى نفسي أوجسماني وخاصة ممن هم يفترض أن يكونو مصدر ثقه وآمن لهم حيث هم الاقرب لهم ومؤتمنين عليهم وبالتالي فإن حماية الاسره واستقرارها تم مراعاته في قوانين الدوله لتحقيق الاهداف الاستيراتيجيه .

ب. حماية الاسره في (قانون الاسره القطري) رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦

-قامت دولة قطر وبعد الدراسه الشامله لخصوصية وتركيبة المجتمع القطري وخصوصيات الاسره القطريه وعلى ضوء خطط التنميه والاستيراتيجيه الاجتماعيه ومن خلال لجان مختصه بالتعاون والتنسيق بين المختصين من أهل الفكر والعلم ورجال الدين والفقه والقانون والمختصين في شئون الاسره بوضع قوانين للاسره بدولة قطر وآخر هذه القوانين وهو القانون المطبق حاليا (**قانون الاسره القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦**) والذي يستمد مفاهيمه واحكامه وضوابطه من دين الدوله الرسمي الشريعه الاسلاميه ومن الكتاب والسنه النبويه وتطبيق المذهب الحنبلي كما راعى القانون المذاهب الاخرى ومختلفي الاديان أثناء نزاعاتهم الاسريه وضع آليه لفض النزاعات الاسريه التي تحدث بينهم .

-وهذا القانون يعكس اهتمام المشرع في المحافظة على كيان الاسره ومنعها من التصدع وانحراف أفرادها وتفاديا لما يصيب المجتمع من انهيار وفشل يؤدي في نهائته الى اخلال في سياسة الدولة الاجتماعيه وبالتالي فشل التنميه التي تحرص الدول على تنفيذها وتطويرها .

-فقانون الاسره القطري رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٦ اشتمل في بعض بنوده على ما يساهم في الحمايه الضروريه للاسره واستقرار أفراد المجتمع خاصة حماية الاطفال من الضياع والتشرد والانحراف **وكما يلي** : -

-فقد تضمن القانون في بنوده ما يدل على الحمايه المبكره للاسره منذ تكوينها فقد اشترط لابرام عقد الزواج أن يكونا (الزوجين) مؤهلين وخاليين من الموانع الشرعيه ولديهم قبول وايجاب ووجود الولي والشهود عند عقد الزواج حتى يكون صحيحا .

-كما اشترط القانون في تأسيس الاسره وجوب الكفاءة في الزوجين لتأسيس وبناء حياة زوجيه قائمه على أسس سليمه و بعيده على الغش والتدليس ومخالفة الشرع والقانون وبهذه الشروط وضع أسس حماية تأسيس وبناء الاسره ووضعها على الطريق الصحيح تمهيدا لتحقيق ثمار الزواج مستقبلا باستقراره وبالتالي يتحقيق الحكمه من الزواج .

-كما احتوت مواد قانون الاسره على الشروط المطلوبه في شخص من يتقدم للزواج ووجوب كفائته ليصبح زوجا للطرف الآخر وتطلب توافر شروط معينه في الشهود ليكونوا مؤهلين للشهاده كما أوجب المهر و أوجب النفقه والسكن على الزوج وكذلك انتفاء الموانع الشرعيه التي تمنع ابرام عقد الزواج .

-كما تضمنت مواد القانون الحقوق المشتركه لكل من الزوجين وتحديداً استمتاع كل منها بالاخر واحصانه والمساكنه الشرعيه وحسن العشره و المحبه والرحمه والاحترام المتبادل ورعاية الابناء والمساهمه المشتركه في تربيتهم وتعليمهم وبين حقوق الزوجين مثل المهر والنفقه الشرعيه وعدم التعرض للزوجه في أموالها أوالاضرار بها ووجوب العدل بينها وبين الزوجات في حالة التعدد والسماح للزوجه بالتواصل مع ذويها وارحامها ، كما بين القانون حق الزوج على زوجته من العنايه به وطاعته بالمعروف والمحافظة على بيته وماله وعلى نفسها ورعاية أولاده منها .

-كما نظم القانون في حالة وجود الخلاف أو الشقاق بين الزوجين كيفية حل النزاع بينهم بالطرق الوديه قبل اللجوء للمحاكم وأوجدت الدوله المؤسسات الاجتماعيه و الاستشاريه ومجال التحكيم لحل وتسوية النزاع بين الزوجين قبل أن يتطور الخلاف وينعكس آثاره على البيت والابناء وما يترتب على ذلك من آثار سلبيه .

- ثم بين القانون في حالة الطلاق بين الزوجين حقوق كل منهما سواء كانت ماليه أو شخصيه وحق رعاية وحضانة الابناء والنفقه . . . . . الخ

- ونظم القانون أمور أخرى تتعلق بالنسب والشهاده ، وكذلك التفريق بين الزوجين واجراء التسويه الشامله بقدر الامكان لكي تنتهي هذه الحياه الاسريه التي كانت قائمه يوما ما بافضل وسيله تفاديا للشحن أوالنزاع وتحقيق اهداف انسانيه وهواستمرار وراعاية الأبناء والمحافظة على صلة الرحم بينهم وبالتالي وجود مجتمع آمن ومستقر .

- كما وضع القانون في سبل حماية الاسره المنهج المناسب في موضوع هام جدا وهو ناتج عن الزواج الذي انحل وانفصل فيه الزوجين عن بعضهم ويستحق هذا الامر الرعايه والمتابعه بعد الفراق بينهما وإنتهاء الحياه الزوجيه الا وهو رعاية الابناء وحضانتهم ونفقتهم ومسكنهم فقد اشترط القانون صفات وشروط معينه في الحاضن لكي يصبح قادره على حفظ الولد وتربيته وتقويمه ورعايته وكل ما يحقق مصلحته ومن أهم الشرط في الحاضنه أن تكون بالغ عاقل أمينا قادرا على تربية المحضون والمحافظة عليه وسليم من الإمراض المعديه وذو رحم محرم للمحضون في حالة اختلاف الجنس ، كما اشترط أن يكون الحاضن متحدا مع المحضون في الدين اذا كانت الحاضنه امرأه الا تكون متزوجه من اجنبي عن المحضون الا اذا رأت المحكمه خلاف ذلك .

- كما أعطى القانون أولوية الحضانه للأم ثم الاب الى ومن يأتي بعدهم ، كما أعطى القانون قاضي الاسره حق تقدير مصلحة المحضون في تحديد الحاضن والذي يجب أن تتوفر لديه الشفقه والامانه والقدره على تربية المحضون وتعليمه الاخلاق والعادات الطيبه . كما حدد القانون سن انتهاء الحضانه تمهيدا لانتقال المحضون الى يد أخرى لتقوم برعايته ولتحقيق مصلحته والتي يجب أن تتوافر فيها شروط الحضانه الخاصه والعامه . ووجود مكان الحضانه المناسب وكيفية انتقاله وجميع شئونه واسباب سقوط الحضانه .

- وجميع مواد القانون السابقه ذكرها تهدف الى استقرار الاسره والمحضون خلال نشأتها وأثناء حياتها وبعد

انتهاء الحياه الزوجيه وتقوم المحاكم والجهات الأمنيه والمؤسسات المدنية والاجتماعيه والجهات الامنيه في تنفيذ وتطبيق هذا القانون الذي يهدف في النهايه الى تحقيق استقرار الاسره وحمايتها وتحقيق الامن الاجتماعي وفقاً لرؤية واستيراتجيه الدولة الاجتماعيه .

ج-مدى تطبيق مواد القانون لتحقيق الحماية المطلوبه للاسره على أرض الواقع (في قطر):-

-الحقيقه أن القوانين واللوائح والارشادات التي تنظم شئون الاسره في قطر وتحقيق امنها واستقرارها لممارسة دورها المطلوب و يتحقق من خلالها الترابط الاسري والاستقرار الاجتماعي ويساهم في ايجاد مجتمع آمن زهذه القوانين موجوده فعلا وتم اعدادها بدقه ووفقاً للاستراتيجيه الاجتماعيه للدوله ولكن واقع تطبيق هذه القوانين يعترضها بعض الصعوبات التي تؤثر بشكل مباشر على تحقيق الاهداف المرجوه منها فهي لم تحقق جميع الاهداف المطلوبه ومنها على سبيل المثال الحد من انتشار ظاهرة الطلاق و الخلافات الاجتماعيه عند الازواج والاقارب بشكل كبير وملحوظ وما يترتب على ذلك من فشل في استقرار الاسر وينعكس على الأطفال وبالتالي يتعرض المجتمع الى انتكاسات لها الأثر السلبي على نموه واستقراره وتحقيق الأمن الاجتماعي لن يكون هناك تنميه شامله دون استقرار المجتمع .

-كما أن هناك أسباب أخرى كثيره ساهمت في الحد من دور القوانين الايجابي في حل المشاكل الاجتماعيه (الاسريه) ومن أبرزها التطور الهائل في نمط الحياه واختلاط الثقافات وانتشار وسائل الاعلام المرئيه والتواصل الاجتماعي والتي يبث من خلالها ثقافات متنوعه لها التأثير المباشر على نمط وسلوك أفراد الاسره كما أن القوانين لا يتم تطويرها وتعديلها وفقاً لواقع حياة المجتمع ومستواه الاجتماعي والثقافي الذي وصل اليه ومنها قلة الابحاث والدراسات المتخصصه في مجال الأمور الاجتماعيه وخاصة الاسره .

-كما أن هناك غياب للخطط وبرامج التأهيل والتثقيف للأزواج وشرح الأهداف والغايات من سن القوانين وعدم الاستماع لأراء الآخرين وتقديم التوصيات المناسبه لحلول مشاكل الاسره ، كما أن

هناك تحديات تواجه الجهاز القضائي وخاصة في تنفيذ أحكامه التي يصدرها في حل النزاعات الاسريه وفقاً للقرارات التي تصدر وعدم تعاون الجهات الأمنيه في تنفيذ تلك الاحكام .

سادسا : المؤسسات والهيئات التي تساهم في حماية الاسره :-

-أنشأت دولة قطر مؤسسات مدنية حكوميه وأهليه وأوجدت لجان تحكيم وهيئات مدنيه واجتماعيه تساهم جميعها في تقديم خدمة للمجتمع وتحديدا الاسره كما وضعت السياسات والاستراتجيات اللازمه لتطوير نظام حياة الاسره للافضل وتأهيل أفرادها والحد من المشاكل التي تواجهها ضمن استراتيجيتها الاجتماعيه كما أن هناك مؤسسات المجتمع المدني التي تساهم ايضا في هذا الدور وقد ساهمت هذه الجهات فعلا خلال العقدين الماضيين في تقديم خدمات للمجتمع بشكل عام والاسره بشكل خاص حيث وضعت الارشادات والنصائح اللازمه للاسره وعقدت برامج ودورات تعليميه وتثقيفيه وورش عمل ومحاولة اصلاح ذات البين عندما يحدث النزاع بين أفراد الاسره ، ولاشك أننا نلمس نتائج أعمال هذه المؤسسات خاصة في مجال شئون الاسره وما يخص تنميتها وحل مشاكلها **ومن هذه المؤسسات والهيئات واللجان ما يلي : -**

١-المجلس الاعلى لشئون الاسره :-

-انشيء المجلس الاعلى لشئون الاسره في دولة قطر بموجب القرار الاميري رقم ٥٣ /سنة ١٩٩٨ ويهدف انشاؤه ايجاد مؤسسه عليا تقوم بوضع السياسات والخطط والمبادرات التي تهدف الى بناء اسره مستقره وصالحه تحقق اهداف وغايات الدوله في مجال التنميه الاجتماعيه وذلك ضمن خطط وبرامج توعيه وتعليميه وتدريبيه والسعي الى تثقيف الاسره والوصول بها الى مستويات متقدمه ونتائج فعاله في الجوانب الصحيه والتعليميه والاقتصاديه .

-وقد لعب المجلس الاعلى للاسره في تأسيس دوراً كبيراً وفاعلاً في تفعيل وتطوير الجوانب التي تخص شئون الاسره في مختلف المجالات فقد وضعت خطط وبرامج تأهيليه في مجال التعليم والصحه والثقافه مع مراعاة

الموروث الثقافي والاجتماعي في نشأة وتكوين ودور الاسره القطريه ووضعت السياسات الاسريه في تطوير وضع الاسره وذلك تحت اشراف خبراء تربويين ونفسيين وعلماء في مجال الاسره .

٢-المؤسسه القطريه للعمل الاجتماعي :-

-أنشئت هذه المؤسسه في عام ٢٠١٣ بهدف دعم وتفعيل هيئات ومؤسسات المجتمع المدني ولتطوير مفهوم العمل الاجتماعي وتحقيق تماسك الاسره والمجتمع ومواجهة التحديدات وتأتي هذه المؤسسة مجموعة من المراكز المختصه في احدى جوانب العمل الاجتماعي والتي تأتي في تفعيل وتحقيق اهداف المؤسسه القطريه العمل الاجتماعي **ومنها**

أ-مركز الحمايه والتأهيل الاجتماعي :-

-ويهدف من انشائه نشر الوعي والتثقيف لافراد المجتمع والاسرع وتوفير الحمايه والتأهيل الاجتماعي اللازم للحد من الانحراف والتصدع الاسري ، فقد تم تأسيس أماكن للايواء ورعاية من يتعرضون للأذى الجسماني والنفسي واعادة تأهيلهم للعوده للاسره مره أخرى .

ب-مركز الاستشارات العائليه :-

-يهدف من تأسيس المركز دعم استقرار الاسره والحياه الزوجيه وتقويه أواصر الاسره وتقديم المشوره والحد من الاثار السلبيه للتفكك الاسري ويقوم بالعمل في هذه المراكز نخبه من الاستشاريين من رجال دين ونفسيين المختصين بشئون الاسره وعلم الاجتماع وقد ساهم المركز مساهمه فعاله في تقديم النصح والارشاد للأزواج في حل مشاكلهم قبل اللجوء الى المحاكم وكذلك متابعة تنفيذ القرارات فيما يخص الاحكام والقرارات الخاصه بالاطفال من حيث الحضانه والرؤيه والسكن .

ج-مركز رعاية الايتام (دريمه):-

-يساهم المركز في الرعايه اللازمه للفئات المستهدفه في الدوله (مجهولي الابوين) وايجاد الاسر الحاضنه البديله ودمجهم في المجتمع ورعايتهم في طفولتهم حتى يبلغو سن الرشد .

د-مركز رعاية كبار السن (احسان) :-

-ويهدف هذا المركز القيام بتمكين كبار السن للتمتع بحياة كريمه آمنه وتوفير الخدمات اللازمه لكبار السن والعمل على دمجهم بالمجتمع وابقائهم ضمن محيطهم الاسري والحد من توحدهم ونشر الوعي بحقوقهم وقضاياهم والتواصل مع ارحامهم .

هـ-مركز الشفلح للاشخاص ذوي الاعاقه :-

-يقوم المركز بتمكين ودمج الاشخاص ذوي الاعاقه الذهنيه التوحد في مجال التعليم والتأهيل والتوعيه والسعي في دمجهم بالمجتمع .

و-مركز الانماء الاجتماعي :-

-يساهم هذا المركز في ايجاد الفرص التنمويه لافراد المجتمع لتطوير مهاراتهم وامكانياتهم وليكونوا منتجين في المجتمع ضمن خطط تدريبيه وتعليميه وتقديم الدعم المالي اللازم لمن يحتاج ذلك وبالتالي تحقق الدوله هدف اساسي وهو تفعيل دور الاسره والفرد للمساهمه الايجابيه في المجتمع .

ز-هيئات التحكيم الاسري :-

-وهي مرحله يمر بها النزاع بين الزوجين أثناء تداول قضيتهم في المحكمه بحيث يتم احالتهم الى هيئة تحكيم تتكون من حكمين يمثل كل واحد من أحد الاطراف ليتم تفهم مشكلتهم ونصحهم ومحاولة حل النزاع بينهم وديا واصلاح ذات البين حفاظاً على الاسره والاطفال ويتم تقديم تقرير بنتائج التحيكم للمحكمه .

ز-نيابة الاسره (النيابه العامه) :-

-أنشئت النيابه العامه نيابه خاصه بالاسره لتقوم بالنظر في الخلافات العائليه ذات الطابع الجنائي والتي قد يترتب على حدوثها ومخاطر حياة الاسره واستقرارها وكذلك تقوم بالتحقيق في القضايا التي تصل الى النيابه

واجراء الصلح بين أفرادها قبل أن يستفحل النزاع وينهد كيان الاسره واحالة المتهمين للمحاكمه والاشراف على تنفيذ الاحكام ذات العقوبه السالبه أوالاحترازيه وقد ساهمت فعلا نيابة الاسره في حل عدد من المشاكل الزوجيه قبل أن يتم احالتها للمحاكم الجنائيه .

-الشرطه المجتمعيه (وزارة الداخليه) :-

-انشأت وزارة الداخليه ادارة (الشرطة المجتمعيه) وتهدف بذلك السعي لتنفيذ قرارات النيابه العامه والمحاكم والجهات الامنيه والتي تصدر من هلال قرارات معجله وأحكام نهائيه ويتم فيها مراعاة ظروف الاطفال ونفسيا تهم وحقوقهم أثناء تنفيذ القانون وقد يتم ادخال العنصر النسائي في هذه الاداره ليسهل تعاملهم مع الاطفال والنساء في نفس الوقت كما تقوم هذه الاداره بمكافحة الجريمه من خلال الدور الايجابي في النصح والارشاد وتوجيه أفراد المجتمع من خلال اجراءات وقائيه وايجاد المسئوليه الشخصيه الأمينه لدى الفرد لمكافحة الجريمه بالتعاون مع الجهات الامنيه الأخرى وأجهزة الدولة الأخرى فهي تساهم مع الجهات الاخرى وأفراد المجتمع في تحقيق الأمن من خلال المناسبات الاجتماعيه المختلفه .

التوصيات :-

-حتى تتحقق الطموحات والآمال في ايجاد أسره مستقره فعاله و مجتمع آمن يساهم في تحقيق أهداف الدوله وفقا لرؤية قطر (٢٠٣٠) فإننا نوصي بما يلي : -

١-وضع الاستراتجيه الاجتماعيه المناسبه لخدمة المجتمع بشكل عام والاسره بشكل خاص ضمن خطط واستيراتيجيه الدوله لتحقيق رؤيتها (٢٠٣٠) وبمشاركة المختصين من أهل الفكر والفقه في شئون الاسره و وفقا للشريعه الاسلاميه ودين الدولة الرسمي مع مراعاة المذاهب والديانات الأخرى ومراجعتها وتطوير من فتره الى أخرى .

٢- المراجعه والتطوير المستمر للقوانين التي تساهم في نمو المجتمع واستقراره واجراء الدراسات والابحاث حول شئون الاسره مدى الحاجه لتعديلها وتطويرها والغاء مالايتناسب من موادها مع الواقع المجتمع مع مراعاة المؤثرات الداخليه والخارجيه

٣- تعديل قانون الاسره القطري الحالي رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ الحالي وتطويره ليواكب واقع الحياه الاجتماعيه والتغيرات الاقتصاديه والثقافيه في الاسره والمترتبه عن النمو السكاني والتغير الديمغرافي والتواصل والاختلاط افراد المجتمع والمجتمعات الاخرى

٤- تاسيس مراكز ومعاهد متخصصه باجراء الابحاث في مجال شئون الاسره بشكل خاص ونمو واستقرار المجتمع بشكل عام بحيث يعالج التحديات التي تعترض أمن واستقرار الاسره والمجتمع وتأهيل افراد المجتمع لمواجهة المشاكل الاجتماعيه والثقافيه والتربويه .

٥- دراسة الواقع الاجتماعي للمواطنين والمقيمين من حيث شريحة الاعمار والجنس وتركيبة الاسره ووضع الحلول المناسبه للمشاكل والتحديات التي تواجهها وعقد الدورات وورش العمل التي تساهم في مجال زيادة الوعي والمعرفه والثقافه لدى أفراد الاسره .

٦- التوسع في تأسيس المراكز الاستشاريه المجتمعيه في شئون الاسره وعمل فروع لها في المدن الخارجيه وتزويدها بالاستشارين الأكفاء ذوي الخبره والذين يحملون مؤهلات في مجال العلوم الاجتماعيه وعلم النفس والدين حتى تسهل تقديم الخدمه الاستشاريه للمواطنين دون تحمل مشقة الحضور للمركز الرئيسي .

٧- عقد دورات تأهيليه نظرية وعمليه لمن يقوم بتقديم خدمه للمجتمع وخاصة الاسره تتمثل في كيفية حل المشاكل التي تحدث وكيفية علاجها بأفضل وسائل المعالجه والتواصل مع المستفيدين من هذه الدورات .

٨- مشاركة الخبراء الأكفاء من (المواطنين القطريين) خاصة الذين لديهم مقدره على التواصل مع الآخرين ويحملون مؤهل تعليمي وخبره جيده في تقديم الارشاد النفسي والنصائح للزوجين حيث أنهم على درايه ومعرفة

بطبيعة وتركيبة الاسره القطريه وعاداتها وسهولة التفاهم مع الازواج لحل مشاكلهم ويكونوا هؤلاء الخبراء من الجنسيين ومن اصحاب المؤهلات العليا في مختلف المجالات الاجتماعيه والدينيه وعلم النفس .

٩- تطوير الخدمات الفنيه والاداريه التي يقدمها المجلس الاعلى للقضاء بما فيها تأهيل القضاه ومساعديهم المكلفين بالفصل في قضايا الاسره على كيفية معالجة وحل النزاع الاسري وفقا لمنهج الشريعه الاسلاميه وتطبيق قانون الاسره والخيار الافضل لانهاء النزاع وكذلك تقصير مواعيد جلسات القضايا وزيادة عدد دوائر الاسره وفصل مكان محكمة الاسره عن باقي الدوائر الاخرى (**الجنائيه والمدنيه**) والحزم في تنفيذ القرارت والاحكام التي تصدرها في قضايا الاسره .

١٠- تهيئة وتثقيف وتعليم أفراد الاسره وخاصة الزوجين قبل وأثناء الحياة الزوجيه لمعرفة واجباتهم الاسريه وكل منهم تجاه الاخر من خلال برامج تعليميه وتثقيفيه يتم اعدادها وتنفيذها من قبل متخصصين في علم الاجتماع وشئون وقضايا الاسره .

١١- مشاركة وتفعيل دور وسائل الاعلام المقروءه والمسموعه والمرئيه ووسائل التواصل الاجتماعي لمناقشة أمور وقضايا الاسره وتغطية الندوات والبرامج التدريبيه وورش العمل ونشر الوعي بين أفراد المجتمع فيما كل ما يخص امور الاسره وتنمية المجتمع وضرورة التعاون بين الجهات الرسميه ومؤسسات المجتمع المدني ووضع خطط تنميه وتطوير مثل ما يتعلق بتنمية المجتمع والاسره والتعاون في تنفيذها .

١٢- عمل مكافأه باسم الدوله للاسر المثاليه والمستقره والتي تساهم أفرادها في تطوير وأمن المجتمع وتحديداً من يحصلون مهم على مؤهلات دراسيه وعلميه عليا ويقدمون أبحاث وخدمات للمجتمع .

١٣- التوسع في تطوير مناهج التعليم فيما يخص شئون الاسره والمجتمع وبما يتوافق مع الشريعه الاسلاميه وحقوق واجبات افرادها وكيفية حل المشاكل بالطرق الوديه وكل ما يقوي أواصر وعلاقات أفراد الاسره بالمجتمع .

تمت بحمد الله وتوفيقه ، ،